

لاذكا عليه كالموقوف عليه عامة وقول بعضهم ان ذلك من ملكه وبدا الصالح في ملكه وجب عليه الزكاة والا فلا
لاذكا عليه كالموقوف عليه خاصة ولا يصح للاصناف فيه نظر **وسئل** رضي الله عنه عما صورته نصاب نفدا ووكلا يحفظها
تخلص من غلبه فخلص نصاب ولو رخص المالك في اخراجه لزمه الزكاة في كل اخرجها **فاجاب** بقوله انما يجوز ذلك
لذمام او قابله لانه حق وجب على المالك وقد يخرج من اقسامه ولا يملك لاحصا لونه او يسهه النصاب قبل الجواز
ذلك لان الاصل من المالك على ملكه ويقا مناه وعدم اخرج المالك من غيره **وسئل** رضي الله عنه هل الجواز يخرج
الزكاة عن الغنم **فاجاب** بقوله ليس له ذلك لاحصا لونه من اذوا او سمع المالك او يهودك **وسئل**
تبع الله به عن نصاب بعض المالك الذي في كونه كل ما يسطر للبع في قدر الزكاة او لا **فاجاب** بقوله الذي في اصل الوضوء
انه ان لم يصب قدر الزكاة في كل ما يجمع وان افاه اما بغيره فربها او غيرهما فان عدا على الشركة في حق الله
قال ابن الصباغ افسها المطلق اي في قدر حصة الزكاة وهو ما يثبت على كونه ثبوت الشركة وفيها وجه واحد
ان الزكاة تبايعه في الجملة فكل واحد من الشاه بالسطر واما في كل اذوا او سمع المالك او يهودك وسين كالخراج
انتهى ويقتضى كما انهم اعلموا بالاصح المتي على الوجه الاول فيكون هو الموقوف وهو الذي لا خلاف في كونها
ان للموقوف المالك ولو اطلق فيه ما اخرجت من السبكي اذ اخرجت من السبكي اذ اخرجت من السبكي اذ اخرجت من السبكي
الزكاة في يوم جري على فاعلة الشركة التي في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
العشر يقتضى الانشاء انما هو في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
قدر الزكاة انما يتبع بالذبح لا بالمال وخصه بالخلاف مما اذا اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
ويجوز ذلك فيما لو صرف المالك للغير في غير اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
انما وقول ابن الصباغ وهو ان الشركة في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
التي في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
او فيما عدا قدر الزكاة **فاجاب** بقوله المعتدل الاول وان توهبه بعضه خلافة اذ الشركة شابهة في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
كلية في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
ركوبها من لا يرد **فاجاب** بقوله طرقت ان ينادى في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
بنا على ثبوت ثبوتها للزكاة وهو ما نقله الشيخان عن المروي هذا المروي في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
بالاخراج اذ لا يجزي اذ الزكاة الميت بغير اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
لخرجها للزكاة في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
فعله الاستقلال بغير قدر الزكاة في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
لان المالك يخرج من غير هذا النصاب نعم ان تغدر من اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
انه لو اجتمع المال له لم يجر اذ الاستقلال بغير قدر الزكاة في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
فانما هي في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك

بوصحة ان لا يذبحها باقية للبايع وليس للمشتري الاستقلال بها وفي الامهات في الشرح والمناس من شروط البيع
على الما وروي داروا في عاينها استملا له بذلك والظاهر مع المتك من البايع او الساخي خلافا في قول بعضهم
ان المتك للمشتري من هاهنا العهدة فربها على نفاها لاركا فجزا المصلحة بينه وبين البايع في قدر الزكاة اذ اذ البلا
خلصه فبسطه للبايع او الساخي وله ان ينادى البايع في اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
عنه اما من حيث المالك او من حيث البايع **وسئل** رضي الله عنه عن نصاب النصاب وقتا
بالراجح وهو بطلان البيع في قدر الزكاة فقط فاذا ارد المشتري على البايع قدر الزكاة في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
على ما يري في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
لذلك ان تبين قدر الزكاة من النصاب في اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
باذنه عن ان تبين قدر الزكاة من النصاب في اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
فلا ينبغي ان ينادى على البايع في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
السبكي لانه لو اخرجت من البايع في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
لولا تباعها منه ولغيرها لانه لما سوي من البايع في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
المسالك منها فان كان من اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
اللزاع لا يخرج منها ولا يحل له ان ينادى في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
عليه ايضا لها المستحقين انتهى فلو شئت لفقرنا حطها في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
فيه واما اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
على قول الشركة الا وهو قوله لما سبق ان اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
اما في الاذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
عنى نصاب النصاب في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
ان كان للمالك النصاب في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
ان قلنا موقوف ما لم يفسخ العقد فالزكاة على البايع ولو لم يفسخ البايع فاسم البايع في اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
فان كان موقفا من اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
والزكاة بالثبوت وانما في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
نظر ولا وجه عندك انه لا فرق بين الموقوف والموقوف لانه ان اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
لجدة وجوب الزكاة عليه بعد البيع الا لو كان موقفا من اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
وسئل رضي الله عنه هل يجب ان ينادى في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
بقوله تجب الزكاة في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
الذي اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
مقام العشر فاذا اخذ الامام منه ذلك وان كان يرضى ليجوز له اخذها في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك
تبع الله به ما نقله اللاجبي النصاب بعد الوجوب في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك في كل اذوا او سمع المالك او يهودك